مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 1023 – 1042)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

The efficiency of legal sanctions for protecting the environment in Algerian legislation

أ. دحيـــة قـــــويدر [1]

أستاذ مساعد

جامعة زيان عاشور –الجلفة (الجزائر)

alaadahia@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 سبتمبر 2020	26 جانفي 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري والصعوبات التي يثيرها تطبيق الكثير من هذه الجزاءات، حيث وجدنا أنّ هذه الجزاءات المقررة على الإضرار بالبيئة إما جزاءات إدارية، وإما جزاءات جنائية. قمنا كذلك بتوضيح الصعوبات التي تحد من فعالية الجزاءات في مجال حماية البيئة في الجزائر، حيث تعلقت هذه الصعوبات بمسئولية الشخص المعنوي أو ما يُعرف بإجرام المؤسسات، ناهيك عن تقادم دعوى المسؤولية وبطريقة إصلاح الضرر، كما ختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: فعالية حماية البيئة، الجزاءات الإدارية، الجزاءات الجنائية، الضرر البيئي.

Abstract :

This study aims to clarify the efficiency of legal sanctions for protecting the environment in Algerian legislation, and the difficulties posed by the application of many of these sanctions, whether they are management sanctions or criminal sanctions .We clarified, as well, the difficulties that limit the effectiveness of sanctions in the environmental protection field in Algeria. These difficulties were connected to the responsibility of the moral person, or the so-called institution-building, as well as the limitation of the liability case and the method of repairing the damage. We concluded our study with a conclusion that included the findings and recommendations.

key words: *the environment protection efficiency, management sanctions, criminal sanctions, environmental damage*

[1] المؤلف المرسل: أ. دحية قويدر ـــــــــــــــــــــــ *Email: alaadahia@yahoo.fr*

مقدمة:

أضحى الاهتمام بموضوع حماية البيئة الشغل الشاغل لكل دول العالم، فصادقت جلها على الاتفاقيات الناظمة لحماية البيئة، والجزائر على غرار هذه الدول اهتمت بهذا الموضوع، فانضمت للعديد من الإتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو المحلي، واهتمامها ماهو إلا نسخة مطابقة لاهتمام المجتمع الدولي بذات الموضوع، فقد أكّدت منظمة الأمم المتحدة في عام 1948 على حق الإنسان في المجتمع ببيئة سليمة نظيفة، وذلك من خلال نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه"، وازداد اهتمام المنظمة بهذا الموضوع، فعقدت أول مؤتمراتها حول البيئة في مدينة استكهولم (السويد) 1972، حيث وُضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة،(*PNUE*) وتم الاعتراف من خلاله بحق الإنسان في المجتمع ببيئة سليمة ووسط بيئي متوازن والتأكيد على واجبه في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة.

وفي جوان سنة 1992 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الدولي عن البيئة والتنمية تحت إسم "قمة الأرض" وذلك في ريودجانيرو (البرازيل)، نظرا لما لاحظه المجتمع الدولي من أن الإنسانية أصبحت تقف في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار تدهور النظم البيئية، وأنه لا بد من مشاركة عالمية لتحقيق البيئة السليمة[1].

وهكذا بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي وكان له أثره الإيجابي على الدول النامية التي لم تكن تعير البيئة أي اهتمام لانشغالها بمشاكلها الداخلية، وعلى نحو قد شجع بعض الدول المتقدمة على استغلال هذه الدول للتخلص من نفاياتها الخطرة، مما حذا الأمم المتحدة إلى إصدار اتفاقية بالـ *BALE* بشأن تنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية والتخلص منها، فاتجهت كل الدول – ومنها الدولة الجزائرية– بعد ذلك إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة، وتضمّنت جزاءات لمخالفة أحكام هذه القوانين، حتى أنه يصعب القول الآن بأنه لا توجد دولة واحدة لم تصدر بعد قانون يتعلق بحماية البيئة.

أهمية الموضوع: إنّ حماية البيئة من المسائل التي تهم الإنسانية، وخاصة أن مشاكلها لها طابع عملي ومعنوي واقتصادي وأخلاقي، خصوصا إذا اعتبرت أن الهواء والماء والعناصر الطبيعية الأخرى من العناصر البيئية بالإضافة إلى الوسط البيئي البيولوجي، ناهيك عما تعانيه البيئة في الآونة الأخيرة مما جعل جميع الكائنات والأوساط في خطر.

إشكالية الدراسة: ما مدى ملائمة الجزاءات في التشريع الجزائري لحماية البيئة؟ وما هي العراقيل والصعوبات التي تعتري تطبيقها؟

المنهج المتّبع: تمّ إتباع المنهج الوصفي التحليلي في محاولة لتحليل جميع النصوص والقوانين ذات العلاقة بحماية البيئة في الجزائر، ناهيك عن المنهج التاريخي وذلك من خلال الرجوع لأهم الخطوات التي اتخذت سابقا في مجال حماية البيئة.

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: الجزاءات المقررة على الإضرار بالبيئة في الجزائر

المبحث الثاني: صعوبات تطبيق الجزاءات المقررة لحماية البيئة في الجزائر

المبحث الأول: الجزاءات المقررة على الإضرار بالبيئة في الجزائر

وفي هذا المبحث نتناول الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على المخالفين للوائح والأنظمة البيئية في (مطلب أول) ثم نتناول الجزاءات الجنائية التي توقعها السلطات القضائية المختصة في (مطلب ثان).

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

ونعني بها الجزاءات التي تفرضها السلطة الإدارية على مخالفة حماية البيئة أو بمعنى آخر هي الحماية التي تقدمها الإدارة للبيئة عن طريق فرض جزاءات معينة تحددها اللوائح على المخالفين لأسس حماية البيئة أو المتسببين في تلويثها وذلك بوسائلها القانونية دون اللجوء إلى القضاء أو قبل اللجوء إليه، وتكمن أهمية هذا النوع من الحماية في مرونة السلطة الإدارية وخبرتها في مجالها مما يمكنها من كشف المخالفة ومن ثم فرض الجزاء عليها بالسرعة اللازمة، ويجعلها في ذلك ذات قدرة مثالية على اتخاذ التدابير الوقائية بسرعة لتلافي خطر المخالفة قبل استعماله وتعاظم آثار التلويث المترتبة عليه، كذلك صلاحية السلطة الإدارية لأن تضع ضوابطا وشروط وعناصر بمقتضاها تحدد مضمون الجريمة البيئية وفق النص العام للقانون الذي يحدد الفعل الإجرامي فقط ثم تحدد الجزاءات اللازمة لمن تحققت فيه هذه الشروط[2]، وسنتناول بين طيات هذا المطلب هذه الجزاءات والمتمثلة في الإخطار (الفرع الأول)، الغلق المؤقت (الفرع الثاني)، إلغاء الترخيص (الفرع الثالث) والغرامة الإدارية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإخطار

في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[3]، ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري، ما جاءت به المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة[4]، على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة،

ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار، كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01-19[5] المتعلق بتسيير النفايات[6].

الفرع الثاني: الغلق المؤقت

قد تلجأ الإدارة-إذا لم يُجدِ الإنذار أو التنبيه- إلى الغلق المؤقت للمشروعات المتسببة في التلوث البيئي، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية، لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل وقد يتم الإغلاق المؤقت بحكم قضائي يحدد مدة الإغلاق مثل ما هو مشار إليه في المادة 212 من القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم[7]، كما يمكن الأمر بالغلق المؤقت لحين دفع كفالة مالية يتم تحديدها من الجهات القضائية المختصة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 88 فقرة 2 من نفس القانون السابق ذكره [8]، كما أنّ هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 03-10 السابق الذكر والذي ينص في المادة 25 فقرة 2 على أنّه: إذا لم يمتثل المستغلّ في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها الّتي تضمن دفع مستحقّات المستخدمين مهما كان نوعها[9]، بحيث يلاحظ في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلّبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة[10].

الفرع الثالث: إلغاء الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في الإضرار بالبيئة هو إلغاء تراخيص المشروعات المتسببة في التلوث البيئي، فكما أن سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا

ويحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها، ولقد حدَّد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات إلغاء الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01-10[11]، وما نص عليه قانون المياه 05-12 من أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

الفرع الرابع: الغرامة الإدارية

وهي مبلغ مالي تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية يلتزم بدفعه بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل، وقد أثبت الواقع كثرة استخدام الغرامة الإدارية لسهولة فرضها وسرعة استيفائها إضافة إلى خلوها من الآثار الجانبية التي تنعكس على النشاط محل المخالفة،كما هو في الجزاءات الإدارية الأخرى.

وهذه الغرامة قد يحددها القانون برقم معين وقد يضع معايير لتقديرها كنسبة معينة إلى آثار المخالفة أو يجعل لها حدين تقدر الإدارة المناسب بينهما وأحيانا يضع المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديدها[12]، وقرار الإدارة بالغرامة الإدارية ليس نهائيا ولكنه قابل للإستئناف في الموعد وبالشروط وأمام الجهة التي يحددها القانون.

وفرض الغرامة الإدارية يخفف الضغط على الأجهزة القضائية التي تطالب بسرعة الفصل في القضايا خاصة بعد تزايد الملاحقات الجنائية لسبب زيادة عدد الجرائم، لأن نظام الغرامة الإدارية من شأنه أن تنهي المخالفة البيئية..وبالتالي إغلاق ملفها وعدم إحالتها للقضاء للفصل فيها خاصة وأن معظم الغرامات الإدارية توقع على جرائم بيئية بسيطة مما يعني أن عدم إحالتها للقاضي إعطاؤه الوقت الكافي ليتصدى للفصل في القضايا البيئية الكبيرة والخطيرة، إضافة إلى ذلك أن نظام الغرامة الإدارية يوفر حلا بديلا جيدا للأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فيوفر نظام الغرامة ردعا معقولا ضد الأشخاص المعنوية، ورغم هذه الميزات إلا أن نظام الغرامة الإدارية لم يسلم من النقد وظهر من يرفضه بحجة أنه لا يحقق الردع المطلوب ولا يصلح في كل الجرائم لأن هناك من الجرائم ما

يستوجب عقابا جنائيا لضمان ردعها كذلك هو لا يصلح إذا كان النشاط الضار منه مربحا مما يجعل المخالف لا يكترث بالمخالفة بسبب الفرق الشاسع بين مقدارها ومقدار ما تعود عليه المخالفة من فائدة، لذلك يرون أنه لا يصلح إلا في المخالفات البسيطة، ويمكن إستثناء الإلتجاء إلى القضاء الإداري المختص من طرف الإدارة المختصة قصد توقيف الأشغال وفقا للطرق الإستعجالية كما هي محددة في قانون الإجراءات المدنية عند القيام بأشغال البناء مخالفة لأحكام القانون، على أن تفصل الجهة القضائية المختصة إما بالأمر على مطابقة الأشغال المنجزة وفق المخطط المقرر لذلك، وإما بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة[13].

وهذا يعني أننا أمام منازعة بيئية بحتة يمكن للقضاء الإداري التعرض إليها خلافا لبعض التشريعات التي تعتبر البيئة مجموعة من الخطوط الإدارية تحتوي على حقوق وواجبات تعاقب بعقوبات قضائية،كما يحق للقاضي الإداري أن يتخذ أي إجراء لردع المساس أو محاولة المساس بالبيئة فقط دون توقيع جزاءات جنائية لأن هذا من اختصاص القضاء الجنائي، لكن يمكن الإلتجاء إلى القضاء الإداري عند مخالفة قانون تكون إحدى طرفيه الدولة أو أشخاص القانون العام، هذا القانون يحمي عنصرا من عناصر البيئة بصورة غير مباشرة وليس مخالفة لقانون البيئة مباشرة.

من ذلك أن معظم العقود البيئية أو التي تحمي إحدى عناصر البيئة خاضعة لمنازعات تتعلق خصوصا بفرض السلطة والتعسف في استعمالها إلا بعض القضايا التي تمس المواطن بصفة مباشرة أو تلك التي تستعمل للإلغاء العقود الصادرة من الإدارة والتي تمس البيئة بصورة غير مباشرة.كعدم إثبات الملكية للأرض أو خطأ في التصريح بالبناء أو عدم إحترام شروط البناء كالمخطط العمراني[14].

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

بعد أن استقر الرأي في الفقه والتشريع على وجوب مساءلة كل شخص طبيعي أو معنوي عن أفعاله المخالفة الماسة بالبيئة مباشرة أو بطريق غير مباشر، إحتدم الخلاف حول مدى صلاحية العقوبات التقليدية في القانون الجنائي للتطبيق على الشخص المعنوي كما بالنسبة للشخص الطبيعي.

وتؤكد السياسات التشريعية الحديثة هجر العقوبات الجنائية السالبة للحرية واستبدالها بالعقوبات المالية أو الإدارية لملاءمتها لهذا النوع من الإجرام ولصلاحيتها في التطبيق.

وتسمح نظرية بدائل العقوبات والعديد من التدابير الجنائية والإدارية والاجتماعية بكثير من الملاءمات من هذا النوع الجديد من (الإجرام البيئي)، ونذكر على سبيل المثال نظم (الضريبة البيئية) التي تمنح حقوق التلوث المقبول لمقابل محدد كنظام معمول به في كثير من النظم المقارنة، وكذلك تقرير نظام العمل الاجتماعي في مجال حماية البيئة وغيرها من التدابير والبدائل المماثلة[15].

وسوف نوزع هذا المطلب على فرعين، نتناول في (الفرع الأول) العقوبات التقليدية، على أن نتناول في (الفرع الثاني) العقوبات غير التقليدية، ولعل مردّ هذا التقسيم هو أنّ العقوبات التقليدية درج المشرع على تنفيذها في حق مرتكب الجريمة أيّا كان نوعها وهي التي تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية، الإعدام، والغرامة ناهيك عن مختلف التدابير العقابية سواء كانت تدابير عينية أم شخصية، في حين أنّ العقوبات غير التقليدية تتجلى في استحداث معظم التشريعات بعض السلطات الإدارية لكثير من الجهات التنفيذية أنيط بها حماية البيئة، بالإضافة إلى المحليات والبلديات وقد خولت تلك القوانين هذه السلطات مزيد من الاختصاصات والصلاحيات في سبيل الوفاء بحمايتها للبيئة وفوضتها في توقيع بعض الجزاءات ذات الصفة شبه الجنائية حيث تحمل معنى الردع والزجر ودون الالتجاء إلى تحرير الدعوى الجنائية، من ذلك التنبيه على مصدر المخالفة كمرحلة أولى وفي حالة الاستمرار بتوقيع بعض الغرامات أو كالإغلاق المؤقت أوالنهائي للمؤسسة التي تسبب التلوث والوضع تحت المراقبة لمدة معينة أو حظر استخدام أنشطة المؤسسة واستثمارها في الأسواق والتعامل مع الجمهور مؤقتا أم نهائيا[16].

الفرع الأول: العقوبات التقليدية

إنحصرت معظم العقوبات المقررة في الجرائم المقترفة ضد البيئة كعقوبة تقليدية في الحبس والغرامة بوجه عام مع اختلاف في الكم المستوجب، كما سمحت بالظروف المشددة للعقوبة، كما في حالة وضع مواد سامة في مجاري المياه مع إمكان توقيع بعض العقوبات التكميلية[17].

ونعتقد أن المشكلة بالنسبة للعقوبات التقليدية الجنائية تكمن في إمكان تطبيقها على الشخص المعنوي أو على أي من ممثليه كما أن نفس العقوبة قد تتعارض مع أغراضها إذا تصورنا أن غالبية مقترفيها من ذوي الياقات البيضاء من نوعية المجرمين المهذبين غير المحتاجين لإعادة التأهيل الاجتماعي (ولكن لا نرفض مع ذلك النص على العقوبة التقليدية لهذا النمط من الفاعلية بل قد تكون العقوبة قصيرة المدة المحددة في الحبس البسيط أو في الحبس مع وقف التنفيذ – وعلى الرغم من مساوئها الكثيرة – هي الأكثر فعالية مع هذا النمط لما لها من أثر في التجريم).

وقد تأكد عدم مناسبة العقوبات الجنائية السالبة والمقيدة للحرية في ردع هذه المخالفات والجرائم البيئية لعدم كفاءتها أساسا أو لعدم مناسبتها لأنماط الحياة وبالتالي استبدلت بالعقوبة القصيرة أو بغيرها من الجزاءات والتدابير الجنائية دون إلغائها.

لا ريب أن الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة يعد إيذاء وإيلاما لمن ينزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة، فقد تمس العقوبة حياته فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حريته بالحرمان منها إطلاقا فتتخذ صورة السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس , وقد تمس ماله فتتخذ صورة الغرامة وفي مايلي لمحة موجزة عن هذه العقوبات المقررة لجرائم البيئة أو عنصر من عناصرها.

أولا- عقوبة الإعدام:

بمراجعة الأنظمة البيئية لكثير من الدول يتضح لنا تجنبها لتطبيق عقوبة الإعدام في مواجهة الجرائم البيئية وهو مسلك محمود من جانبها، حيث أن طبيعتها كعقوبة استئصال على وجه لا رجعة فيه، فيتمثل اقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة والتي تقع في صورة عمدية، فليس من الحكمة النظامية الإسراف في العقاب إلى هذا الحد، غير أنّ ذلك لا يمنع من النص على هذه العقوبة دون تطبيقها، ففي قانون العقوبات الجزائري في المادة 6/87 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 عاقب المشرع الجزائري بالإعدام كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية ويستهدف المجال البيئي بقوله: "...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..." كما عاقب بالاعدام، ذات القانون في مادته 87 مكرر 1 من خلال تأكيده على أنّ كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان.

ثانيا-عقوبة السجن:

وهي عقوبة سالبة للحرية تعد من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، وقد اتجه إليها التشريع البيئي عندما يترتب على الفعل وفاة إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، حيث يعاقب بالسجن كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة، القوانين الأخرى التي تحمي بصورة غير مباشرة عنصرا من عناصر البيئة، إذا أنشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها[18]، كما نصّت المادة 4/369 من الأمر

156/66 آنف الذكر على أنّ " كل من وضع النار عمدا... غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات..." يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، كما أنّ المادة 406 من قانون العقوبات تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه وذلك بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000000 دج.

ثالثا- عقوبة الغرامة[19]:

الغرامة من العقوبات شائعة التطبيق في إطار القانون لحماية البيئة وهي تعني التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي تطبيقا للنص إلى خزانة الدولة، وقد تأتي منفردة، أو يجمع بينها وبين عقوبة الحبس، وغالبا ما تفضل المحاكم الحكم بها بدلا من الحبس، ومن جانبنا نرى أن الغرامة عقوبة يسيرة فلا يمكن الاكتفاء بها إذا كانت الجريمة البيئية على قدر كبير من الجسامة، إذ لن يتحقق إزاءها ردع، وهو الأمر الواقع بالفعل، حيث يقارن الجناة في جرائم البيئة بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات وبين الأرباح التي يحصلونها من النشاطات المنتجة للتلوث أو المخربة للبيئة، وطالما رجحت كفة الأرباح، يقدم هؤلاء على دفع الغرامات كما لو كانت جزء من تكاليف الإنتاج، ولذلك نرى أن خطة الأنظمة هي حصر مجال الغرامة في الجرائم البيئية اليسيرة التي لا تكشف عن شخصية خطيرة تحتاج إلى التهذيب ولا تقتضي ردعا قويا، وتطبيقا لذلك اتجه المشرع إلى زيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة لتكون رادعا حقيقيا للجناة في جرائم تلوث البيئة، ومن ذلك القانون حيث يعاقب بغرامة مرتفعة عند مخالفة بعض أحكامه[20]، بالإضافة تتدرج العقوبات بين الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين، وتضاعف في حالة العود[21]، بل أكثر من هذا فإنه تتعدد الغرامات بتعدد الأفعال موضوع المخالفة[22].

وقد نص المشرع على نوع آخر من أنواع الغرامات والمتمثلة في الغرامة التهديدية وذلك لحمل المسؤول عن الأضرار للقيام بالأشغال اللازمة لمنع تلويث البيئة[23].

ولكن العقوبة الأساسية هي الغرامة الجنائية التي يعتمد عليها القانون ويتحملها الشخص الطبيعي أو المعنوي وتندرج حسب خطورة المخالفة إذا كانت الغرامة هي العقوبة الأكثر تطبيقا في الواقع العملي وكثيرا ما تتصاعد الغرامة في ضوء استمرار المخالفة وتصاعد الفائدة المترتبة عليها وقد يحمل هذا النظام خليطا من الغرامة والتعويض، وقد يصلح هذا النمط من الغرامة التعويضية في جرائم البيئة التي تكثر فيها الضحايا ويتعذر عليهم معاودة نشاطهم إلا بعد وقت طويل من المعاناة القضائية وقد يتعذر على الكثير الوصول إلى نهاية هذا الطريق لتكاليفه المرتفعة ولعدم الكفاءة بين أطراف النزاع يكفل لهم هذا التعويض السريع ما يعوضهم عن خسائرهم وأضرارهم[24].

رابعا-التدابير العقابية:

إلى جانب العقوبات التقليدية الآلية والتكميلية يتسع نظام التدابير الجنائية إلى كثير من العقوبات الأكثر فعالية إزاء هذه النوعية من الجرائم المقترفة ضد البيئة من هذه التدابير.

أ- التدابير العينية:

وتتمثل في عقوبات المصادرة والإغلاق والوضع تحت الإشراف المالي والإداري والحل، وإن كانت مثل هذه العقوبات قد تبدو في صورة عقوبات تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية الواردة بالنص فقد يمكن تقريرها كتدابير احترازية يخول القانون السلطة الإدارية في تقريرها، وقد نصت أغلبية التشريعات على مثل هذه العقوبات خاصة إزاء الشخص المعنوي حيث تجيز النصوص مصادرة السفن التي تلوث البيئة البحرية بالزيت والنفايات أو التي تضر بالثروة السمكية أو تخالف شروط الترخيص الممنوح لمزاولة النشاط.

وكل النصوص تجيز مصادرة المواد الغذائية الفاسدة وإعدامها حماية للإنسان ومنعا من إعادة تداولها ويجوز للسلطات الإدارية بلوائح الضبط، إغلاق المنشآت الضارة بالصحة أو التي تلوث البيئة الطبيعية بالملوثات والنفايات وسحب الترخيص الممنوح لها لمخالفتها أغراض العمل وأعتقد أن مثل هذه العقوبات تكون أكثر فعالية كتدابير أمنية تحمي السكينة والصحة العامة والبيئة[25].

ب-التدابير الشخصية:

وتتمثل هذه التدابير الشخصية في الحرمان من بعض المزايا كحظر ممارسة مهنة معينة بصفة مؤقتة أو دائمة أو عدم الإعفاء من الضرائب، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى إجبار الشخص الطبيعي أو المعنوي على الالتزام بواجبات الحفاظ على البيئة[26].

الفرع الثاني: العقوبات غير التقليدية

استحدثت الدراسات الفقهية نماذج من الجزاءات غير التقليدية التي يمكنها ضبط السلوكات والأنشطة العامة والخاصة سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وتمثل هذه النماذج ضوابط عامة تحكم السلوك أو النشاط في المواقف المختلفة كسلوكات سوية، ويعتبر المارق عنها محلا للازدراء والحرمان من الانضمام إلى كثير من الجمعيات والتجمعات.

وتأخذ هذه النماذج صورة الصكوك الدولية أو صورة مواثيق الشرف أو مواثيق قواعد وواجبات المهنة، وقد تعددت مثل هذه الأشكال والنماذج، ولاشك أن وضع مثل هذه النماذج في مجالات حماية البيئة سيساهم في توفير حماية أكبر لكافة العناصر ومن هذه العقوبات غير التقليدية:

أولا- المصادرة:

ففي مجال عقوبات التلوث مثلا تظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر مصادر تلويث البيئة، من ذلك مصادرة الأجهزة أو المواد المشعة ومصادرة شحنات الأغذية الفاسدة ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة، ولا شك أن المصادرة تفيد كثيرا في إزالة مصدر التلوث وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم لها بالضرورة مع العقوبة الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى.

ثانيا- الجزاء المدني:

يتخذ الجزاء المدني أشكالا متعددة تشترك جميعا، كما هو الشأن في كافة صور الجزاء القانوني في تأكيد سيادة القانون وكفالة احترام أحكامه، وهذه الأشكال هي: البطلان – الإزالة – التعويض[27].

1- البطلان:

قد يتخذ الإجراء المدني صورة البطلان، فتعتبر التصرفات المقترفة على خلاف أحكام القانون باطلة لا يعترف بها القانون ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، من ذلك بطلان العقد إذا كان محله مخالف للنظام العام والآداب كما لو كان محل العقد من الأشياء المحظورة تداولها فيقع باطلا العقد الذي يستورد بمقتضاه أحد التجار حيوانات أجنبية من الخارج دون حصول على رخصة، أو استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفة للقانون[28].

2- الإزالة:

قد يتخذ الإجراء المدني في صورة الإزالة فتتم إزالة أو محو أثر المخالفة القانونية وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوعها ما دام ذلك ممكنا. من ذلك هدم الأبنية المقامة على الأراضي الزراعية بالمخالفة لأحكام القوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسعات العمرانية، ومن الأمثلة أيضا إزالة القمامات أو المخلفات الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها بواسطة من ألقاها أو على نفقته[29].

3- التعويض:

وأخيرا قد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض إذا تعذر محو أثر المخالفة القانونية، والتعويض هو البديل المتاح لإزالة أثر المخالفة إذا استحال محو الضرر الناتج عنها فتؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر، فرب العمل الذي يتسبب في إصابة بعض عماله بأمراض مزمنة أو غير قابل للشفاء كالربو مثلا نتيجة تلوث الهواء في أماكن العمل، يلتزم بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم، والذي يلقى ببعض المبيدات السامة في جداول الماء الذي تشرب منه ماشية جاره فيتسبب في موتها يستلزم التعويض وكقاعدة عامة يعتبر كل من تسبب في ضرر

للغير بسبب عمليات تلويث البيئة مسؤولا مدنيا عن الأضرار المترتبة ويلتزم بجبرها والتعويض عنها[30].

والمستفاد من نصوص قانون حماية البيئة أن صاحب الحق في التعويض عن الضرر البيئي هو الشخص الذي يعينه القانون لحماية البيئة (المجتمع) أي الدولة باعتبارها شخصا قانونيا، ولو أنها شخص إعتباري عام، وعليه يؤول الحق في التعويض عن الإضرار بالحيوية الأولية للبيئة إلى البيئة ذاتها، ومن ثم فالضرر البيئي بمعناه الفني أي الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة ليس ضررا شخصيا إنما هو ضرر غير شخصي أصلا.حتى أن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها،ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني.

لهذا ينبغي التمييز بين الضرر البيئي بمعناه الفني وبين ضرر الضرر البيئي ذلك الذي يطلق عليه على سبيل الخطأ (الضرر البيئي) ولو أنه ليس إلا ضررا شخصيا بالمعنى التقليدي، ومن ثم تترتب عليه المسؤولية المدنية التقليدية كإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر نتج عنه تلوث ليس فقط في أعالي البحار، ولكن أيضا في المياه الإقليمية للدولة أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد وألحق الضرر بالمياه الإقليمية والسواحل هذا من ناحية الضرر البيئي، أما من الناحية الأخرى (ضرر الضرر البيئي) فإن هذا التلوث الذي يمس القرى يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل الجهات الإدارية، ونقص محصول الصيد، وبالتالي يقع على عاتق الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك ويتعين عليه إصلاح الأضرار الواقعة طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.

وهكذا فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى أشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن ضرر شخص بمعناه التقليدي[31].

المبحث الثاني: صعوبات تطبيق الجزاءات المقررة لحماية البيئة في الجزائر

بالرغم من تنوع الجزاءات المقررة لحماية البيئة من عقوبات مقيدة للحرية إلى عقوبات مالية إلى تدابير إحترازية إلى تدابير إدارية إلا أنها في رأينا غير كافية وتعترضها صعوبات عند تطبيقها في ارض الواقع وتتمثل أهم هذه الصعوبات في: الصعوبات المتعلقة بمسئولية الشخص المعنوي (المطلب الأول) والصعوبات التي تتعلق بطريقة إصلاح الضرر وبتقادم دعوى المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بمسئولية الشخص المعنوي

يصعب تحديد المسؤولية في حالة المنشآت والمشروعات العامة على خلاف تحديد المسؤولية في حالة الأفراد أو المشروعات الخاصة، فالمشروعات العامة قامت أصلا وهي تحمل لواء التلوث دون معارضة من رؤسائها أو مديرها، كما ينبغي تحديد من هم الأشخاص المعنويون المعنيون بتحمل عبئ المسؤولية قانونا، لذلك سنتناول بين طيات هذا المطلب عدم تحديد مسؤولية الشخص المعنوي ضمن (الفرع الأول)، على أن نترك (الفرع الثاني) للحديث عن نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: عدم تحديد مسؤولية الشخص المعنوي

إن عدم تحديد هذه المسؤولية أو صعوبتها تجعل تطبيق القانون تطبيقا جزئيا يشمل الأفراد والمشروعات الخاصة، ولا يشمل المشروعات العامة التي تتحمل النصيب الأكبر أو الأخطر في تلويث البيئة، فالأمر يتوقف عند تحرير لمخالفة دون الاستمرار في باقي الإجراءات رغم أن هذه الاعتداءات الصادرة من القوى أو السلطات الإقتصادية في سبيلها لتنفيذ خططها وتحقيق أهدافها، وقد تعددت التسميات في هذا المجال بين الإجرام الاقتصادي أو الإجرام في محيط رجال الأعمال أو سوء استخدام السلطة الإقتصادية، وإن كانت كلها ترمي إلى غاية واحدة تستهدف بحث سلوكيات السلطة الإقتصادية من خلال الشركات أو المؤسسات الفردية بطريقة مناهضة للمصلحة الإجتماعية، وكذلك اعتبرت جرائم المؤسسات في تلويث البيئة من قبيل الجرائم (الإعتبارية) على أساس أنها تمثل هذا النمط من الإجرام الخفي الأكثر تعقيدا والأكثر ضحايا، ويصعب الكشف عن باقي الأرقام الإحصائية وتخضع في إثباتها للكثير من الإجراءات القانونية التي قد تنتهي إلى طمسها وتبرئة فاعليها وعدم تعويض ضحاياها، فهناك دائما صعوبات تفرق بين إثبات أفعال تلويث البيئة (إلقاء بعض النفايات في المجاري المائية) التي يرتكبها الشخص العادي وبين تلك الأفعال إذا ما ارتكبتها المؤسسات الصناعية، حيث يساعد الإطار الذي ترتكب من خلاله الجريمة على تعدد ضحاياها وطمس معالمها وأدلة ثبوتها وبالتالي فهي خفية ولكنها تعد كجريمة – إعتبارا وبمعيار المصلحة الجماعية تدخلت السياسة الجنائية لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والكيمائية والنووية وغيرها دون مراعاة القيود ومواصفات السلامة، حيث تهدد هذه الأفعال صحة وسلامة الإنسان وتنتقص من سلامة عناصر البيئة الطبيعية.

وعليه يجب لفت الأنظار إلى ضرورات التعاون الدولي لذلك، فقد لفتت الأنظار إلى فداحة الأضرار الناجمة عن هذا الشكل الإجرامي وتخطيها حدود السلامة الجسدية للإنسان إلى العلاقات والأخلاق الإجتماعية السائدة في دولة أو مجموعة دول إلى كثير من الأضرار

المالية والخسائر المالية الناجمة عن تخطي حدود الثقة عند التعامل بين المؤسسات الإقتصادية والمالية إلى غير ذلك من الآثار السيئة الجماعية التي اهتزت بها المجتمعات الحديثة والحضارات القائمة[32].

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

ينبغي الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات قد قسّم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

أولا- الأشخاص المعنوية العامة:

بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 04-15 أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحدد الأشخاص نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة وفي المقابل استثني كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (الأشخاص المعنوية العامة).

يعود مرجع إستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية إلى مجموعة من الاعتبارات لعلّ أهمها فكرة السيادة كأساس للمسؤولية الجنائية، وأن الدولة هي صاحبة السلطة في العقاب إضافة إلى إختلاف الوظائف والإختصاصات كأسس لعدم المسائلة الجزائية للدولة[33].

ثانيا- الأشخاص المعنوية الخاصة:

فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاصة فلا يظهر أي اشكال في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أم لا، ولقد حددت الأشخاص المعنوية في المادة 49 من القانون المدني ومنها نستخرج الأشخاص المعنوية الخاصة وهي: الشركات المدنية أو التجارية، جماعات المصالح الاقتصادية، الجمعيات والمؤسسات... الخ.

وبالرجوع إلى قانون البيئة، أخضع المشرع البيئي المشاريع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم التي تهدد البيئة إلى أحكام قانون البيئة 03 - 10 في مادته 18 سواء كان الشخص العمومي عام أو خاص.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تتعلق بطريقة إصلاح الضرر وبتقادم دعوى المسؤولية

نتطرق بداية في (الفرع أول) للصعوبات المتعلقة بطريقة إصلاح الضرر ثم في (الفرع الثاني) للصعوبات المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية.

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بطريقة إصلاح الضرر

سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، فقد حدد المشرع المصري الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة

الإنسان، وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء، وكمثال نجد المادة 90 من القانون 03-10 تتحدث عن جريمة غمر في البحر على متن السفن في الإقليم الجزائري[34]، والأمثلة في مجال التلوث البيئي لا تُعد ولا تُحصى.

يعد إعادة الشيء إلى حالته الطبيعية الحل المناسب للأضرار الناجمة عن التلوث الناتج عن المخلفات ولكن إعادة الشيء إلى حالته الأولى ليس دائما بالشيء الممكن ماديا، فإنّ الكوارث البيئية تنتشر بشكل كبير جدا حيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها، بالإضافة إلى ذلك فمثل هذا الحل- إعادة الشيء لأصله- يفترض أن القاضي يستطيع متابعة الأعمال لمساعدة بعض الخبراء وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم عند الضرورة،إلا أنه من الناحية العملية لا يستطيع القاضي ذلك.

الفرع الثاني :الصعوبات المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه نص على أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات ب 10 سنوات (المادة 7) وفي مواد الجنح ب 3 سنوات (المادة 8)، وفي مواد المخالفات بمضي سنتين (المادة 9)، وعطفا على ماسبق فإنّ المادة 73 من القانون رقم 15-08 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 2 أفريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تنص على أنه :" تتقادم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

إن نظام الدعوى الجنائية والمدنية يحدد وقتا معينا يتعين فيه على النيابة العامة تحريك الدعوى وللطرف المضرور إقامة الدعوى للمطالبة بتوقيع العقوبة من جهة والمطالبة بالتعويض من جهة ثانية[35]، وتبدأ هذه المدة من وقوع الضرر أو ظهور آثاره مهما كان الوقت التي حثت فيه الحادثة حتى تتقادم المسؤولية، لكننا نرى أن هذه المدد قانونا يجب إطالتها إستثناء أو النص صراحة على عدم تقادم دعاوى المسؤولية في الجرائم البيئية.

لأن هذه المدة تعتبر قصيرة بالنسبة للتلوث الناجم عن المخالفات البيئية.في كثير من الأحيان وخاصة حالة المخلفات الصناعية الموروثة من الماضي،فإن التلوث يستمر على امتداد عشرات السنين وعندما نلاحظه ونلاحظ الضرر الناتج عنه يكون الوقت قد تأخر لإقامة الدعوى،بالإضافة إلى أن المسؤول عنه غالبا ما يختفي ويصعب تحديده.

هذه الاتجاهات العامة في مجال أمن وحماية البيئة من التلوث، وبعد أن ثبت أن المشرع يعمل على منع تدهور البيئة وسوء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية، ولكن من المؤكد أن النظام وحده لا يمكن أن يؤتي ثماره دون توافر عدد من الشروط والإجراءات الجادة اللازمة

وفي مقدمتها إجراءات التنفيذ والمتابعة الفعالة من قبل الأجهزة التنفيذية، بجانب تنبيه الوعي العام بالقضايا والمخاطر البيئية، بجانب دعم التعاون الدولي والإقليمي في المجالات البيئية.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في إطار منظومة مجتمعية تولي الأهداف البيئية ما تستحقه من عناية وتضمن التطبيق الحاسم للأنظمة، واتخاذ الإجراءات الرادعة والحاسمة ضد مخالفتها ولا يمكن إنكار استمرار المخاطر البيئية العديدة الناجمة عن تلوث المياه، وتلوث الهواء، وتلوث البيئة البحرية نتيجة النفط ومشتقاته، وإلقاء الفضلات السائلة التي تنتج عن عمليات التصنيع، بجانب قصور الحماية النظامية لغذاء الإنسان حيث ينبغي زيادة قدر الاهتمام بالضمانات النظامية لحماية الغذاء البشري، ومعاقبة كل من يخالف أحكام النظام – بصفة خاصة– بالعقوبات الرادعة المناسبة لجسامة المخالفة المرتكبة ومن الجانب الآخر فقد ثبت لنا أن الأنظمة والقرارات بشأن حماية البيئة في بوضعها الحالي لا تواكب النمو الصناعي والعمراني ذا التأثير السلبي على البيئة ومواردها المتوقعة في المستقبل، مما يتطلب تطوير الأنظمة ووضع معايير موضوعية لحماية البيئة وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية، لا تستطيع النصوص الجزائية لحماية البيئة أن تضع أي نظام مؤثر[36].

خاتمة:

إنّ المشرع الجزائري – في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة– ينتهج الطابع الإزدواجي، إذ توجد وسائل رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، من جهة، كما توجد الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة ضوابط حماية البيئة من طرف الأشخاص، تعمد الدولة لتطبيق هذه الجزاءات التي توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل، للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة، وعلى الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية الجرائم البيئية المقررة لها، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها، فيمكن القول بأنّ هذه الجزاءات لم تحقق لحد الآن الفعالية التي وضعت من أجلها، ولعلّ مردّ ذلك يعود لجملة من الأسباب على رأسها قلة الوعي لدى المواطن ناهيك عن عدم ضعف البنية التشريعية للدولة وعدم تناسب العقوبات مع الأفعال المرتكبة إضرارا بالبيئة.

النتائج:

– العقوبات الإدارية على الرغم من فاعليتها، ليست بديلة عن العقوبات الجنائية، بل جاءت لتطبق إلى جانبها لمواجهة كل خروج أو خرق للقوانين واللوائح.

– لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحضر والإلزام ونظام سحب الترخيص ونظام وقف النشاط، وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالضرر بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي.

المقترحات:

– العمل على جمع النصوص القانونية البيئية ضمن تقنين خاص بالبيئة.

– ضرورة تضمين قانون حماية البيئة نصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها، وإدراج جرائم تلوث البيئة ضمن الجرائم الإرهابية وتشديد عقوبة مرتكبيها لتكون العقوبات أكثر صرامة في مكافحة الجرائم البيئية.

– عدم التراخي في توقيع العقوبات الإدارية على المؤسسات المسؤولة عن المخالفات البيئية دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

– إنشاء مرصد وطني أو مجلس أعلى يعنى بحماية البيئة، يكون الهدف من إيجاده ضمان الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة، وكذا رصد ومتابعة حالة البيئة عمى ضوء المتغيرات المحمية والدولية.

الهوامش:

[1] – يرى بعض الفقهاء أنّ مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992، نجح في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا، أنظر: إسماعيل سراج، حتى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، 1993، ص 06.

[2] – راجع المادة 37 فقرة 1 قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 11 بتاريخ 19 فبراير2003؛ التي توجب على السلطات المختصة إتخاذ الإجراءات النافذة على وجه الإستعجال للحد من الإضطراب قبل تدخل القضاء.

راجع كذلك المادة 43 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003،المحدد للقواعد للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، عدد 11 بتاريخ 19 فبراير2003 على أن تترتب على مخالفة هذا القانون العقوبات الإدارية المحددة.

راجع كذلك المادة 25 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983، والمتضمن قانون البيئة التي تعطي الحق للوالي بوقف سير المنشأة لحين تنفيذ الشروط المفروضة على مستغل المنشأة بعد إعذاره للإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

– وكذلك ما يفهم من المادة 103، التي تعاقب كل مستغل للمنشأة خلافا للإجراء قضى بتوقيف سيرها أي من الجهات الإدارية.

– وكذلك راجع المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم64/99 المؤرخ في 15 مارس 1999، المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة التي تنص: على أنه يمكن للوالي بناء على محضر ينص على عدم المطابقة للأحكام التنظيمية بعده المصلحة المكلفة بالمناجم أن يقرر إغلاق المؤسسة جزئيا أو كليا.

[3] – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر،جامعة البليدة، 2012–2013، ص 145.

[4] – القانون 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 43، السنة الأربعون، 20 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 20 يوليو 2003، ص 6.

[5] -القانون 01–19 المؤرخ 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية، العدد 77، السنة 38، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 9.

[6] – نصت المادة 48 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات على:

عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

[7] – تنص المادة 212 من القانون 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422، الموافق ل 03 يوليو 2001 المتعلق بالمناجم، على أنّ المشرع منح لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات. ج. ر، العدد 35، السنة 38، مؤرّخة في 12 ربيع الثاني 1422، الموافق ل 04 يوليو 2001.

[8] – تنص المادة 88 فقرة 2 من القانون السابق، المتعلق بحماية البيئة أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.. إلخ.

[9] – فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنّفة على البيئة في التّشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 318.

[10] – لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 75.

[11] – نصت المادة 153 من قانون المناجم 01–10 على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

– إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.

[12] – راجع المادة 182 من قانون رقم 01–10 المؤرخ في3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم.

[13] – راجع المادتين 39 و40 من القانون السابق، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[14] – ***PHILIPPE.CH.A.GUILLOT*** *– Droit de l'environnement -ellipes édition marketing , paris 1998, p 203.*

[15] – محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1995، ص 28.

[16] – راجع المادة 139 من القانون السابق، المتعلق بحماية الساحل التي تجيز للمحكمة الحكم بمصادرة محل الجريمة إلى جانب العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة)، وكذلك راجع المادة 40 و41 من القانون نفسه، المتعلق بحماية الساحل. وكذلك المادة 98 فقرة 2 من القانون السابق، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. وكذلك

المادة 102 من القانون نفسه، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات؛ التي تجيز للمحكمة الحكم بمصادرة الأشياء والآلات المستعملة في ارتكاب المخالفات وكذلك العائدات المتحصلة عنها.

[17] – العقوبات التكميلية هي العقوبات المكمّلة للعقوبات الأصلية، لا يحكم بها بصفة مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية، وقد تعرضت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لتحديد العقوبات التكميلية. مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري– دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية– مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 307.

[18] – راجع مثلا المادة 87 مكرر1 ومكرر2 ومكرر3 من القانون نفسه.

[19] – راجع المادة 98 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

[20] – راجع المادة 99 من القانون نفسه.

[21] – وكذلك راجع المادة 94 من القانون نفسه. وكذلك راجع المادة 91 و98 من القانون نفسه.

[22] – راجع المادة 109 من القانون نفسه. وكذلك المادة 81 من قانون النظام العام للغابات رقم 12/84 ؛التي تختلف بحسب الحيوان موضوع المخالفة.

[23] – تنص المادة 86 من القانون نفسه، المتعلق بحماية البيئة على أنه (يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 1000 دج عن كل يوم تأخير).

[24] – راجع المادة 90 القانون السابق، المتعلق بحماية البيئة الجزائري؛ التي تنص على العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من.100.000 إلى1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبة. وكذلك المادة 81 من القانون نفسه، المتعلق بحماية البيئة. وكذلك المادة 83 من القانون نفسه، المتعلق بحماية البيئة. وكذلك المادة 94 من القانون نفسه، المتعلق بحماية البيئة.

[25] – راجع المادة 85 من القانون السابق، المتعلق بحماية البيئة؛ التي تجيز للمحكمة الحكم منع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر للتلوث.

[26] – راجع المادة 25 فقرة 2 من القانون نفسه التي تحمل المستغل،بالإضافة إلى غلق المؤسسة، دفع مستحقات المستخدمين...

[27]– ***Teitgen colley(c) et Delmas Marty (m),*** *punir sans juger ?, de la répression administrative au droit administrative pénal, economica, paris, 1991, p102.*

[28] – راجع المادة 82 فقرة 2 من القانون السابق، المتعلق بحماية البيئة. وكذلك المادة 86 من القانون السابق، المتعلق بتسيير النفايات.

[29] – راجع المادة 43 من القانون نفسه، المتعلق بتسيير النفايات؛ التي تنص على إعادة تأهيل الموقع على حساب المستغل.

[30] - هذا ما يفهم من المادة 100 من القانون نفسه، المتعلق بحماية البيئة.

[31] – أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 167.

[32] – محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 60.

[33] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 99-104.

[34] – تنص المادة 90 من القانون 03-10 على: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100000دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

و في حالة العود تضاعف العقوبة."

[35] – تنص المادة 10 من القانون السابق، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني والمقدرة ب 15 سنة حسب القانون المدني".

[36] – هناك من العقوبات المتعلقة بالبيئة واردة بقانون العقوبات، بالإضافة إلى تلك الواردة بقانون حماية البيئة ويثار التساؤل حول "خصوصية الضرر البيئي" ومدى صعوبة التخلص نهائيا من الأفعال الضارة بالبيئة في أحوال كثيرة، كما هو الحال عند تسرب النفط أو أحد مشتقاته إلى مياه البحر أو الأنهار واختلاطه بها، وقد أصبح النفط أكبر ملوث للبحار والمحيطات في العصر الحديث، ولتلوث المياه بالنفط آثاره السيئة على الكائنات الحية البحرية إذ يهلك منها ما يهلك، ويتلوث ما يصطاد منها فيصبح غذاء ضارا للإنسان.